

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠٢٠/٩٨

بشأن تنظيم تداول بعض منتجات التجميل

استنادا إلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول منتجات التجميل في الحالات الآتية :

١ - إذا احتوت على مادة الهيدروكينون (Hydroquinone) ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة .

٢ - إذا احتوت على مادة الزئبق (Mercury) ، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة . وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من مارس ٢٠٢٠م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لحماية المستهلك